كالاستيلاد كالبيع في الثاني وهو المشتري ولا يبيت ما وقع في السهم
وكل ذلك ما لم يبق باخذه رده والا فالواجح من قولين لا امضا
ولو به اخذه مجانا ممن اخذه منهم كذلك ان لم يثبته
بتصرف ولو به الثمن ان باعه اي ما اخذه مجانا كالو ايدا ان
باعه باكثر مما دفع وما فدي من لص الاظهر اخذه بماله
يمكن تخليصه الا به ما لم يبق العادي التملك فلا شي له
ولو جاهلا بحاله ويرجع على بايعه كالاستحقاق فاما
يرجع ان اراد تخليصه لربه وله اسلام المدبر والموجل
لمن اخذهما لا ام الولد فتستوفي خدمتها ويتبعان بعد
العتق بما بقي وقيل بالجميع وما اخذه كالغلة ولا نقسم
اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه والا بان كان بمجرد كتابة
حبس عليه فقولان ان ربه قد يكتب ذكر حماية بخلاف ذلك
كتابتهم لغفلة وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه ويبيت
كتابته الضمير راجع لما لم يمكن معرفة مالكه ويوضع
الثمن في الغنيمة فان اداه المشتري بعد عتق وولده
للمسلمين لجهل عافو ولا يرد الا ان يعرف مالكه بعد
فله وبيعت خدمته ان كان معتقا لاجل ويخدم المد
المشتري له اي للاجل ويعتق فان جاء ربهما اي المكاتب
والموجل قبل عتقهما خير في تسليمهما وفدائهما عليهما

يرجحان

مير جبان له بحالهما وعجل عتق ام الولد لمن لا يعرف و
والشهادة في ذلك يتمل عمده لم يبق السيد وفي بيت المال
انها تترك لحالها لان عتقها متبع لسيدها مشتها والمدبر
يخدم على انه قن واستظهر بني على انه مدبر على رب
بيعه ويوقف من خدمته ثم خدمته بعد التوقيه في
الى زمن لا يعيش له السيد ويعتبر الوسط فان الموضوع
ان السيد مجهول فيعتق وان قسم ما فيه شائبة حرية
جهلا بحاله ثم عرف سيده اجبر على فدا ام الولد لس
لشبهها بالزوجة الحرة بما وقعت به في المقاسم الا ان
تموت هي او سيدها فتعتق مجانا وله فدا المعتق لاجل
والمدبر وتسليم خدمتهما تمليكا عند ابن القاسم راسا
براس وتحسب نقاصها فان اديا عليه قبل التقرر خرجا
لسيدهما كما كانا واعتق الاول في الموجل وفي العكس
بان نقصت الخدمة اتبعا وما لم يحمله الثلث من المدبر
رق للغازي فهو مقدم على المتوما ولا خيار للموطن في
فوايده بخلاف الجناية وان ادي المكاتب ثمنه رجع مكا
مكاتبا لسيده والا بطلت كتابته لعجزه عن تخليص
نفسه لها بدفع ما عليه كعجزه عن دين ولسيده بعد
ان رق اسلامه وفداؤه بدفع ما عجز عنه وان قسم المعصوم
بحر

Copyright © King Saud University